

هل تُفرض ضرائب مع الزكاة؟

إذا كان الإسلام قد فرض الزكاة حقاً معلوماً في أموال المسلمين، وجعلها ضريبة تتولاها الحكومة المسلمة جبايةً وصرفاً، فهل يجوز لهذه الحكومة أن تفرض على الأغنياء ضرائب أخرى إلى جوار الزكاة لإقامة مصالح الأمة، وتغطية النفقات العامة للدولة؟ أم تُعدّ الزكاة هي الفريضة المالية الوحيدة التي لا يؤخذ من المسلمين غيرها؟

ولكى يتضح هذا الأمر جلياً من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، نجعل الكلام فيه حول مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: الأدلة على جواز فرض الضرائب.

المبحث الثاني: الشروط التي يجب مراعاتها في فرض الضرائب.

المبحث الثالث: شبهات المانعين لفرض الضرائب والرد عليها.

وها نحن نتحدث عنها على هذا الترتيب

* * *

الأدلة على جواز فرض الضرائب مع الزكاة

أما الأدلة على جواز فرض الضرائب العادلة فنوضحها فيما يلي :

أولاً - أن التضامن الاجتماعي فريضة :

ولا حاجة بنا إلى إعادة ما ذكرناه من أدلة على هذا الحكم في باب « أفى المال حق سوى الزكاة؟ » وحسبنا أن نذكر أن الجميع متفقون على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة عامة بعد الزكاة وجب سدها، مهما استغرق ذلك من الأموال، حتى الذين يقولون: « ليس في المال حق سوى الزكاة » يقررون ذلك في وضوح. كما يؤكد ذلك ما ذكرناه في نظرية « التكافل » ونظرية « الإخاء » في حديثنا عن الأساس النظري لفرض الزكاة، فهي تصلح أساساً لكل ما يفرض من حقوق في المال بعد الزكاة أيضاً.

* * *

ثانياً - أن مصارف الزكاة محدودة ونفقات الدولة كثيرة :

فقد عرفنا أن الزكاة ضريبة ذات صبغة خاصة وأهداف معينة: أهداف اجتماعية وأخلاقية ودينية وسياسية، كما بينا فيما سبق، وليس هدفها الهدف المالي فقط - أعني مجرد جمع المال للإنفاق على مرافق الدولة - إلا على قول من جعل « سبيل الله » يشمل كل طاعة ومصلحة، وهو خلاف ما تدل عليه الآية والحديث، وخلاف ما ذهب إليه الجمهور.

ومن هنا كانت مصارف الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية التي حددها القرآن، ويجمعهم وصفان: من كان محتاجاً من المسلمين كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لأنفسهم وابن السبيل، ومن يحتاج إليهم المسلمون: كالمجاهدين في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم والعاملين عليها، والغارمين لمصلحة المجتمع.

ولهذا كان للزكاة بيت مال خاص -أى ميزانية مستقلة- ولم يجوز الفقهاء أن يخلط مالها بأموال الموارد الأخرى، لتُصرف في مصارفها الشرعية المنصوصة، وتقوم بمهمتها الأولى في إقامة التكافل الاجتماعى .

ومن أجل ذلك قال أبو يوسف: لا ينبغي أن يضم مال الخراج إلى مال الصدقات؛ لأن الخراج فىء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سُمى الله عزَّ وجلَّ (١).

ولهذا أيضاً قالوا: « لا تُصرف الزكاة إلى بناء الجسور، وتمهيد الطرق، وشق الأنهار، وبناء المساجد والربط والمدارس والسقايات، وسد البثوق » (٢).

ولكن هذه الأمور ضرورية للدولة الإسلامية ولأى دولة، فمن أين تنفق على هذه المرافق، وإقامة هذه المصالح إذا لم يجز لها الصرف من الزكاة؟

والجواب: أنها كانت تنفق على هذه المصالح من خمس الغنائم الحربية التى يستولى عليها المسلمون من أعدائهم المحاربين، أو مما أفاء الله عليهم من أموال المشركين بغير حرب ولا قتال، وكان هذان الموردان فى عهود الفتح الإسلامى الأولى يغنيان الخزانة بما لا تحتاج معه إلى فرض ضرائب على الناس غير الزكاة. وبخاصة أن واجبات الدول حينذاك كانت محدودة. أما فى عصرنا -وقد نضب هذا الموردان- فلم يعد لإقامة مصالح الأمة مورد إلا فرض ضرائب أو وظائف على ذوى المال، بقدر ما يحقق المصلحة الواجب تحقيقها، وفقهاً لقاعدة: « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ».

ولقد رأينا فقهاء الشافعية يقررون أن الغزاة « المرتزقة » الذين لهم سهم فى الفىء -وبعبارة أخرى: الجند النظاميين الذين لهم راتب من الخزانة العامة- لا يجوز أن يُصرف لهم شىء من أموال الزكاة. فأما سهم « سبيل الله » فهو للمتطوعة من المجاهدين. ولكنهم بحثوا هنا ما إذا لم يكن فى الخزانة العامة شىء

(٢) المعنى: ٦٦٧/٢.

(١) الخراج ص ٩٥.

يُعطى منه للجنود المنتظمين، واحتياج المسلمون إلى مَنْ يكفيهم شر الكفار، فمن أين يُعطى هؤلاء المنتظمون ما يقوم بحاجاتهم ومطالبهم؟
لقد رجح النووى وغيره من أئمة الشافعية أنه يلزم أغنياء المسلمين إعانتهم من غير مال الزكاة^(١).

* * *

ثالثاً - قواعد الشريعة الكلية:

وليس الأمر مقصوراً على قاعدة إيجاب « ما لا يتم الواجب إلا به »، فإنَّ هناك قواعد كلية ومبادئ تشريعية عامة، أصلها علماء الإسلام أخذاً من نصوص الشريعة، ومن استقراء أحكامها الجزئية، وأصبحت بذلك أصولاً تشريعية يُحتكم إليها، ويُعوَّل عليها، ويُهتدى بها عند التقنين أو الفتوى أو القضاء.

ومن هذه القواعد: « رعاية المصالح »، « درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة »، « تفويت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأعلاهما »، « يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام »^(٢).

ولا ريب أن تحكيم هذه القواعد الشرعية لا يؤدي إلى إباحة الضرائب فحسب، بل يحتم فرضها وأخذها، تحقيقاً لمصالح الأمة والدولة، ودرءاً للمفاسد والأضرار والأخطار عنها - ما لم تكن عندها موارد أخرى كافية كالبتروول - ولو تركت دولة الإسلام العصرية دون ضرائب تنفق منها، لكان من المحتم أن تزول بعد زمن يسير من قيامها، وينخر الضعف كيانها من كل نواحيه، فضلاً عن الأخطار العسكرية عليها.

ولهذا أفتى علماء المسلمين في عصور مختلفة بوجوب إمداد بيت المال بما يلزمه من ضرائب يفرضها الحاكم المسلم لدرء خطر أو سد حاجة.

(١) انظر: الروضة: ٢/٣٢١، وتحفة المحتاج: ٣/٩٦.

(٢) انظر في هذه القواعد: الأشباه والنظائر لابن نجيم، قسم القواعد، وأيضاً: أصول التشريع للخضرى.

نجد الغزالي الشافعي - وهو من المضيقيين في الأخذ بالمصالح المرسله - يقول :
« وإذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات
العسكر، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام، أو ثوران الفتنة من قبل
أهل الشر، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، لأننا نعلم أنه
إذا تعارض شران أو ضرران، قصد الشرع دفع أشد الضررين، وأعظم الشرين،
وما يؤديه كل واحد منهم (أي من الأغنياء) قليل بالإضافة إلى ما يخاطره من
نفسه وماله، لو خلت خطة الإسلام (أي بلاده) من ذى شوكة (أى حاكم قوى)
يحفظ نظام الأمور، ويقطع مادة الشرور»^(١).

وقال الشاطبي المالكي : « إننا إذا قدرنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد
حاجة الثغور، وحماية المُلْك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجة
الجند إلى مال يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً
لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه (أى إلى الإمام) النظر في
توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك ».

« وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأوْكين (أى في عهود الإسلام السابقة) لاتساع
بيت المال في زمانهم، بخلاف زماننا، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكة
الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام،
فالذين يفرون من الدواهي (أى الضرائب المفروضة عليهم) لو تنقطع عنهم
الشوكة، لحقهم من الأضرار ما يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلاً
عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض
من أموالهم، فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول»^(٢).

فكلام كل من الغزالي والشاطبي في تجويز فرض الضرائب أو الوظائف على
الأغنياء في الحال التي ذكروها، مبني على قاعدة: « وجوب تحمل الضرر الأدنى
لدفع ضرر أعلى وأشد ».

* * *

(٢) الاعتصام: ١٠٤/٢ (بتصرف).

(١) المستصفي: ١/٣٠٣.

رابعاً - الجهاد بالمال وما يتطلبه من نفقات هائلة :

إنَّ الإسلام قد فرض على المسلمين الجهاد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم . في مثل قوله تعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٤١] ، ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥] ﴿ تَوَّابُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾ [الصف: ١١] ، ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥] .

ولا شك أن الجهاد بالمال المأمور به واجب آخر غير فريضة الزكاة، ومن حق أولى الأمر في المسلمين أن يحددوا نصيب كل فرد قادر من عبء الجهاد بالمال، وهذا ما نقله ابن تيمية عن صاحب « غياث الأمم » كما سيأتي .

ولقد أصبح التسليح ونفقات الجيوش في عصرنا مما يحتاج إلى موارد هائلة من المال، ومع هذا لم تعد القوة مقصورة على السلاح والجيوش؛ إذا لا بد من القوة والتفوق في شتى جوانب الحياة العلمية والصناعية والاقتصادية، وكل هذا يفتقر إلى أمداد غزيرة من المال، ولا سبيل إلى ذلك إلا بفرض الضرائب باعتبارها نوعاً من الجهاد بالمال، ليقوى الفرد أمته، ويحمى دولته، فيقوى بذلك نفسه، ويحمى دينه ودمه وماله وعرضه .

* * *

خامساً - العُرم بالغُرم :

إنَّ الأموال التي تُجبي من الضرائب تُنفق في المرافق العامة التي يعود نفعها على أفراد المجتمع كافة، كالدفاع والأمن والقضاء والتعليم والصحة والنقل والمواصلات الري والصرف، وغيرها من المصالح التي يستفيد منها مجموع المسلمين، من قريب أو من بعيد .

وإذا كان الفرد يستفيد من وجود الدولة وسيطرتها، ويتمتع بالمرافق العامة في ظل إشرافها وتنظيمها وحمايتها للأمن الداخلى والخارجى، فعليه أن يمدها بالمال اللازم لتقوم بمسئوليتها.

وكما يستفيد الفرد ويغنم من المجتمع وأوجه نشاطه المختلفة ممثلاً فى الدولة، ففى مقابل هذا يجب أن يغرم ويدفع ما يخصه من ضرائب والتزامات، تطبيقاً للمبدأ الذى قرره الفقهاء وهو «الغرم بالغنم».

* * *

المبحث الثاني

الشروط التي تجب رعايتها في الضرائب

ولكن الضريبة التي يعترف لها الإسلام بالشرعية، ويرضى نظامه عنها هي التي تتوافر لها الشروط الآتية:

● الشرط الأول - الحاجة الحقيقية إلى المال ولا مورد آخر:

إن أول الشروط: أن تكون هناك حاجة حقيقية بالدولة إلى المال. بحيث لا تكون هناك موارد أخرى تستطيع الحكومة بها أن تحقق أهدافها، وتقيم مصالحها دون إرهاب الناس بالتكاليف.

وذلك أن الأصل في المال الحرمة، وفي الذم البراءة من التكاليف مالية وغير مالية، فلا يجوز انتهاك حرمة الملكية الخاصة، وأخذ المال من مالكه وتكليف الأمة أعباء مالية، إلا لضرورة قاضية أو حاجة داعية، فإذا لم توجد الحاجة، أو وجدت، وكان عند الحكومة من الأموال أو الموارد ما يغطي نفقاتها، ويغنيها عن إلزام الناس بالضرائب، فلا يجوز فرض الضرائب حينئذ.

وقد تشدد علماء المسلمين وأصحاب الفتوى منهم في رعاية هذا الشرط إلى أبعد حد. واشترط بعضهم أن يخلو بيت المال خلواً تاماً، حتى يجوز فرض ضرائب، وما صنعوا ذلك إلا خشية إسراف الحكام في طلب الأموال الحاجة ولغير حاجة، وإرهاب الرعية بما لا تحتمله طاقتهم من الوظائف المالية والمكوس الجائزة.

والحق أن التاريخ الإسلامي يروى لنا من ذلك مواقف رائعة لعلمائنا وقفوا فيها مع مصلحة الشعوب، وضد ترف السلاطين، وأتباع السلاطين.

فحينما أراد سلطان مصر «قطر» التجهز لقتال التتار، استجابة لطلب الملك الناصر صاحب حلب والشام يومئذ، جمع القضاة والفقهاء والأعيان لمشاورتهم

فيما يعتمد عليه في أمر التتار، وأن يؤخذ من الناس ما يُستعان به على جهادهم فحضروا في دار السلطنة بقلعة الجبل، وحضر الشيخ عز الدين بن عبد السلام، والقاضي بدر الدين السنجاري قاضي قضاة الديار المصرية، وغيرهما من العلماء، وتناقشوا في الأمر، فكان الاعتماد على ما يقوله ابن عبد السلام، وخلاصة ما قاله للسلطان قظز: « أنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء، وتبيعوا ما لكم من الحوائص^(١) المذهبة والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه، ويتساووا هم والعامّة. أما أخذ الأموال من العامّة، مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا ». وانفض المجلس على ذلك^(٢).

وتكرر هذا الموقف الشجاع للإمام النووي مع الظاهر بيبرس.

فحينما خرج الظاهر إلى قتال التتار بالشام، ولم يكن في بيت المال ما يقوم بتجهيز الجيش والإنفاق على المقاتلين، استفتى علماء الشام في جواز فرض ضرائب على الشعب، لإعانة السلطان والجيش على قتال الأعداء، وتغطية النفقات المطلوبة. فأفتاه العلماء بجواز ذلك للحاجة والمصلحة، وكتبوا له بذلك، وكان الإمام النووي غائباً، فلما سأل السلطان العلماء: هل بقي من أحد؟ قالوا: نعم، بقي الشيخ محي الدين النووي.. فطلبه فحضر، فقال له: « كتب خطك (توقيعك) مع الفقهاء. فامتنع الشيخ وأبى، وسأله السلطان: ما سبب امتناعك؟ قال الشيخ: أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمير «بندقدار» وليس لك مال، ثم منّ عليك وجعلك ملكاً، وسمعت أن عندك ألف مملوك لكل مملوك حياصته من الذهب، وعندك مائتا جارية لكل جارية حق من الحلّي، فإن

(١) جمع حياصة: وهي كساء موشى بالذهب يخلعه السلطان على أمرائه وأعوانه في مناسبات خاصة.

(٢) انظر: النجوم الزاهرة: ٧/٧٢، ٧٣، والسلوك لمعرفة دول الملوك: ١/٤١٦، ٤١٧، وطبقات الشافعية لابن

السبكي في ترجمة الشيخ عز الدين.

أنفقتَ ذلك كله، وبقيت ممالكك بالبتون والصوف بدلاً من الخواص، وبقيت الجوارى بثيابهن دون الحلّى، أفيتك بأخذ المال من الرعية.

فغضب الظاهر من كلامه وقال له: اخرج من بلدى دمشق، فقال السمع والطاعة، وخرج إلى «نوى».

فقال الفقهاء للسلطان: إن هذا من كبار علمائنا وصلحائنا، ومن يُقتدى بهم، فأعدّه إلى دمشق، فأذن الظاهر برجوعه، ولكن الشيخ رفض، وقال: لا أدخلها والظاهر بها. ومات الظاهر بعد شهر^(١).

ومما كتبه إلى السلطان الظاهر بيبرس فى رسالة ينصحه فيها ويوضح له حكم الشرع قال: «ولا يحل أن يؤخذ من الرعية شىء ما دام فى بيت المال شىء من نقد أو متاع أو ضياع تُباع، أو غير ذلك، وهؤلاء علماء المسلمين فى بلاد السلطان - أعزَّ الله أنصاره - متفقون على هذا، وبيت المال بحمد الله معمور زاده الله عمارة وسعة وخيراً وبركة»^(٢).

* * *

● الشرط الثانى - توزيع أعباء الضرائب بالعدل:

وإذا تحققت الحاجة إلى المال، ولم يوجد مورد لسد هذه الحاجة إلا الضرائب لم يكن فرضها جائزاً فحسب بل واجباً، بشرط أن توزع أعباء الضريبة على الناس بالعدل، بحيث لا يرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر، ولا تُحابى طائفة ويُضاعف الواجب على طائفة أخرى، بغير مسوغ يقتضى ذلك.

لا نعنى بالعدل «المساواة» فإن المساواة بين المتفاوتين ظلم، فليس بلازم أن تكون نسبة المأخوذ واحدة من الجميع، بل يجوز لاعتبارات اقتصادية واجتماعية أن تختلف النسبة فيؤخذ من هذا أكثر من ذلك.

(١) عن كتاب «الإسلام المفترى عليه» للأستاذ محمد الغزالي ص ٢٢٢ - ٢٢٣ الطبعة الخامسة.

(٢) من ترجمة الإمام النووي للحافظ السخاوى - مطبعة جمعية النشر والتأليف بالأزهر - سنة ١٩٣٥ م.

يدل لذلك ما رواه أبو عبيد بسنده عن ابن عمر قال: « كان عمر يأخذ من النبط: من الزيت والحنطة نصف العُشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العُشر»^(١).

والنبط: قوم من تجار أهل الحرب المستأمنين كانوا يجلبون مختلف السلع والأطعمة إلى المدينة، والمبدأ الذي وضعه عمر - كما رواه عنه أنس بن مالك، أن يؤخذ من تجار أهل الحرب العُشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العُشر، ومن تجار المسلمين ربع العُشر^(٢).

وهذا عند الانتقال بالسلع من بلد إلى آخر، فهناك يقفه العاشرون - المحصلون الموكلون بالجباية - ويأخذون منه الضريبة ويعطونه براءة بذلك إلى سنة، فهو يشبه الضرائب الجمركية في العصر الحديث، وإنما أخذ العُشر من المستأمنين تطبيقاً لمبدأ « المعاملة المثل » فقد كانوا يأخذون العُشر من تجار المسلمين كما كتب بذلك أبو موسى إلى عمر^(٣)، وأخذ نصف العُشر من أهل الذمة؛ لأنه صالحهم على ذلك ورضوا به^(٤)، وعلى أنه لا يؤخذ منهم إلا عند الانتقال من بلد إلى بلد، بخلاف المسلم الذي يجب عليه تزكية تجارته ولو في بلده، كما لا يطلب من الذمي شيء عن زروعه وثماره ومواشيه وسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة بالنسبة للمسلم، وهذا فيما عدا نصارى بنى تغلب الذين لهم وضع خاص صالحوا عمر عليه^(٥).

وأما تجار المسلمين فيؤخذ منهم ربع العُشر؛ لأنه زكاة ثروتهم التجارية.

والمقصود: أن القاعدة في هؤلاء النبط أن يؤخذ منهم العُشر، كما قال السائب بن يزيد: « كنت عاملاً على سوق المدينة في زمن عمر، قال: فكنا نأخذ من النبط العُشر»^(٦).

(١) الأموال ص ٥٣٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الخراج ليحيى بن آدم ص ١٧٢.

(٤) راجع ذلك في المبحث الأول من الباب الثاني « لا تجب الزكاة على غير مسلم ».

(٥) الأموال ص ٥٣٣.

ولكن عمر رأى أن ينقص من سعر الضريبة، وينزل بها من ١٠٪ إلى ٥٪. لاعتبار اقتصادى هام، وهو تشجيع استيراد الأقوات التى تفتقر إليها المدينة -وهى عاصمة الإسلام حينذاك- أكثر من غيرها من السلع الأخرى، وكانت المدينة فى عهده فى حاجة إلى الزيت والحنطة (القمح) لا إلى القطنية (الحمص واللوبيا ونحوها). وهذا ما تسير عليه الدول الحديثة فى سياستها الجمركية، فترفع معدل الضريبة الجمركية أو تخفضه، تبعاً لأهدافها فى تشجيع واردات معينة، أو حماية المصنوعات الوطنية، أو التقليل من استيراد الكماليات.... إلى غير ذلك من الأغراض.

وقد مر بنا آنفاً ما قاله ابن عمر: « كان عمر يأخذ من النبط : من الزيت والحنطة نصف العُشر، لكى يكثُر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العُشر»^(١). وصنيع الفاروق هذا يعطينا سندا فى رفع وخفض نسبة الضريبة، وفقاً للاعتبارات المصلحية التى يراها أولو الأمر فى الأمة.

وقد بينا من قبل أن من أهداف الإسلام فى الاجتماع والاقتصاد: « ألا تنحصر ثروة الأمة فى أيدي فئة قليلة من أبنائها، فضلاً عن الأجنب عنها، لهذا يعمل الإسلام على توزيع الثروة على أكبر عدد مستطاع، وإزالة الفوارق الكبيرة، وتقريب المستويات بعضها من بعض، ولهذا علل الله توزيع الفىء بقوله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر: ٧].

فإذا لم توجد وسيلة غير الضرائب التصاعدية، تؤدى إلى نتيجة: ألا يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم، وأن ينزل الغنى درجة، ويرتفع الفقير درجة، ويقترب كلا الفريقين من الآخر، فهذا يباركه الإسلام ويؤيده.

هذا مع وجوب مراعاة الجانب الشخصى من إعفاء نفقات المعيشة والأعباء العائلية والديون، وغير ذلك مما ذكرناه من قبل.

* * *

(١) المرجع السابق.

● الشرط الثالث - أن تنفق في مصالح الأمة لا في المعاصي والشهوات :

ولا يكفي أن تؤخذ الضريبة بالحق، وتوزع أعباؤها على الناس بالعدل، ما لم يتم صرفها في المصالح العامة للأمة، لا في شهوات الحكام وأغراضهم الشخصية، وفي ترف أسرهم وخاصتهم، وفي رغبات أتباعهم والسائرين في ركابهم.

ومن هنا اهتم القرآن الكريم بالنص على مصارف الزكاة، منعاً للأهواء السياسية أن تلعب بها، وتنفق أموالها في غير مستحقها.

ومن هنا أيضاً شدد الخلفاء الراشدون - ومعهم أجلاء الصحابة- في صرف الأموال العامة في مصارفها الشرعية، وهذا هو فرق ما بين الخلافة الراشدة، والملك العضوض، ما بين حكم يستند إلى رسالة سماوية، وحكم يقوم على الدنيا وحدها.

روى ابن سعد في الطبقات عن سلمان أن عمر قال له: أملك أنا أم خليفة؟ فقال له سلمان: إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهماً، أو أقل أو أكثر، ثم وضعته في غير حقه، فأنت ملك غير خليفة! فاستعبر عمر -أى بكى- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

وروى عن سفيان بن أبي العوجاء قال: قال عمر بن الخطاب: والله ما أدري: أخليفة أنا أم ملك؟ فإن كنت ملكاً فهذا أمر عظيم! قال قائل: يا أمير المؤمنين، إنَّ بينهما فرقاً. قال: ما هو؟ قال: الخليفة لا يأخذ إلا حَقًّا، ولا يضعه إلا في حق، فأنت بحمد الله كذلك. والملك يعسف، فيأخذ من هذا، ويعطي هذا: فسكت عمر (٢).

روى الطبري: أنَّ رجلاً كان بينه وبين عمر قرابة، فسأله، فزبره (دفعه) وأخرجه، فكلم فيه فقيل: يا أمير المؤمنين؛ فلان سألك فزبرته وأخرجته، فقال:

(٢) المرجع السابق.

(١) طبقات ابن سعد: ٣/٣٠٦، ٣٠٧ - طبع بيروت.

إنه سألتني من مال الله (مال الجماعة والدولة) فما معذرتي عند الله إن لقيته ملكاً خائناً؟! (١).

* * *

● الشرط الرابع - موافقة أهل الشورى والرأى فى الأمة :

ولا يجوز أن ينفرد الإمام -رئيس الدولة الأعلى- فضلاً عن نوابه وولاته فى الأقاليم بفرض هذه الضرائب، وتحديد مقاديرها، وأخذها من الناس، بل لابد أن يتم ذلك بموافقة رجال الشورى وأهل الحل والعقد فى الأمة. وقد قلنا: إن الأصل فى أموال الأفراد الحرمة، والأصل أيضاً براءة الذم من التكليف، فإذا كانت الحاجة والمصلحة توجب أخذ المال من حائزيه، وتكليف الناس أعباء مالية، فهذا أمر خطير لا يصح البت فيه إلا برأى أولى الرأى، وموافقة أهل الحل والعقد، فهم الذين يستطيعون مراعاة الشروط السالفة، فيتهيئون وجود الحاجة إلى المال، ويعرفون كفاية الموارد الأخرى أو عجزها، ويضعون من التنظيم ما يكفل توزيع أعباء الضريبة على الرعية بالعدل، مستعينين بالخبراء وأهل الاختصاص، ثم يراقبون بعد ذلك صرف الحصيلة التى تُجبى فيما جُمعت لأجله من المصالح والمرافق والإنتاج والخدمات.

* * *

● وجوب الشورى من الكتاب والسنة :

ولا نقول ذلك من عند أنفسنا، فهذا ما يدل عليه الكتاب والسنة :

أما الكتاب : فقد جعل الشورى عنصراً أساسياً من العناصر التى تكون المجتمع المؤمن، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨] .. فجعل الشورى قرينة للاستجابة لله،

(١) تاريخ الطبرى : ١٩/٥ - المطبعة الحسينية بمصر.

وإقامة الصلاة، والإنفاق مما رزق الله، وذلك فى العهد الملكى، وهو عهد تقرير المبادئ والأصول، والطابع العام لأسلوبه هو الوصف مدحاً وثناءً، أو ذمّاً وتقريعاً.

وفى العهد المدنى نزل قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].. ولما كان العهد المدنى عهد تشريع وتنظيم للمجتمع الإسلامى، فقد اتخذت الآية أسلوب الأمر، وكان الطابع العام هو الأمر والنهى.

ومما يجدر بالأمر أن هذه الآية نزلت بعد غزوة «أحد» التى استشار النبى ﷺ فيها أصحابه: أيقعد بالمدينة أم يخرج إلى العدو؟ فأشار عليه جمهورهم بالخروج إليهم، فخرج ولم يكن ذلك من رأيه، وكانت العاقبة قتل سبعين من الصحابة فى سبيل الله. ومع هذه النتيجة نزلت الآية تؤكد الشورى وتأمرها: ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ أى دُم على مشاورتهم، ولا يمنعك ما حدث من المشاورة، فما ندم من استشار.

وأما السنة: فكان ﷺ يشاور أصحابه فى الأمور الهامة التى لم يوح إليه فيها بأمر من الله.. شاورهم يوم «بدر» فى الذهاب إلى العيسر، ولم يكتف برأى المهاجرين حتى اطمأن إلى موافقة الأنصار، وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل فنزل على رأى الحباب بن المنذر، وشاورهم يوم «أحد» - كما ذكرنا- وشاورهم يوم «الخنديق» فى مصالحة الأحزاب بثلاث ثمار المدينة عامئذ، فأبى ذلك عليه السعدان- سعد بن معاذ وسعد بن عباد- فترك ذلك، وشاورهم يوم «الحديبية» فى أن يميل على ذرارى المشركين، فقال له الصديق: «إننا لم نجئ لقتال أحد، وإنما جئنا معتمرين، فأجابه إلى ما قال. وقال ﷺ فى قصة الإفك: «أشيروا على معشر المسلمين فى قوم أبناو»^(١) أهلى ورموهم».. واستشار علياً وأسامة فى فراق عائشة رضى الله عنها^(٢).

(١) أى اتهموها، والأبن: التهمة، وأبنت الرجل: إذا رميته بخلة سوء فهو مأبون.

(٢) رواه البخارى فى التفسير (٤٧٥٧) عن عائشة، ومسلم فى التوبة (٢٧٧٠)، والترمذى فى تفسير القرآن

قال ابن كثير بعد أن ذكر هذه المشاورات كلها: «فكان ﷺ يشاورهم في الحروب ونحوها، وقد اختلف الفقهاء: هل كان ذلك واجباً عليه أو من باب الندب تطييباً لقلوبهم؟ على قولين» (١) ١هـ.

ولئن جاز الخلاف في شأن الرسول المعصوم المؤيد بالوحي، لا يجوز الخلاف فيمن بعده من الأئمة والأمراء وأصحاب السلطان، والآية صريحة في الأمر، والأمر في أصله يفيد الوجوب. وحرص الرسول ﷺ على تنفيذ المشاورة في الأمور الهامة يرجح الوجوب، وتجارب الأمة الإسلامية في تاريخها الطويلة مع المستبدين، وما جرّه الاستبداد عليها من ويلات - تحتم علينا هذا الفهم في الآية الكريمة.

* * *

● هل الشورى معلمة أم ملزمة؟

بقي هنا سؤال: هل هذه الشورى ملزمة لولى الأمر؟

والجواب: نعم ولا شك.

والدليل على ذلك: أنّ الرسول ﷺ كان بعد المشاورة ينزل عن رأيه إلى رأى جمهور أصحابه كما ذكرناه في أكثر من موقف.

وذكر ابن كثير: أن ابن مردويه، روى عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزم في الآية الكريمة: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فقال: «مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم» (٢).

ولو لم تكن الشورى ملزمة لفقدت قيمتها وأثرها، وجعل منها المستبدون «تمثيلية» يضحكون بها على الشعوب، فيشاورون ثم يفعلون ما يشاءون، أو يشاورون ويخالفون كما زعموا في شأن النساء (٣).

(٢) تفسير ابن كثير - المرجع السابق.

(١) المرجع السابق.

(٣) يجرى على السنة بعض الناس كلمة «شاوروهن وخالفوهن» يزعم أنها حديث نبوى، ويكفيها دليلاً على =

على أن من حق أهل الحل والعقد في الأمة أن يشترطوا على ولي الأمر أن يستشيرهم وجوباً في كل أمر هام، مثل فرض الضرائب، وأن يلتزم رأى الأغلبية. فهو إذا قبل الحكم وتمت له البيعة على هذا الشرط، لم يجز له أن ينقضها، ففي الحديث: «المسلمون على شروطهم»^(١) والوفاء بالعهد واجب حتم. وهذا سواء قلنا: الشورى واجبة أم مستحبة، ملزمة أم معلمة.

هذا والآية الكريمة لم تذكر الأمور التي تكون فيها الشورى، غير أنها ذكرت كلمة جامعة هي كلمة «الأمر» وهو يشمل كل أمر عام يتعلق بعموم الناس، ويؤثر في مصالحهم وأحوالهم، كأمر الحروب والمعاهدات بين الدول وما شابه ذلك.

ولا ريب أن فرض الضرائب على الأمة من أهم الأمور، وأبعدها أثراً في حياة الشعوب، ولهذا تنص الدول الديمقراطية المعاصرة على ألا تفرض ضريبة على الشعب إلا بموافقة ممثليه في المجالس النيابية.

* * *

= بطلانه قوله تعالى في شأن الوالدين مع الرضيع: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] قال الثوري وغيره: لا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر. (ابن كثير: ٨٤/١).

(١) رواه أبو داود في الأقضية (٣٥٩٤) عن أبي هريرة، والحاكم في المستدرک کتاب البيوع (٥٧/٢)، والدارقطني في السنن كتاب البيوع (٢٧/٣)، والبيهقي في الكبرى كتاب الشركة (٧٩/٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٦٦٠)، ورواه الترمذي عن طريق كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف المزني عن أبيه عن جده في الأحكام (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح والدارقطني في السنن كتاب البيوع (٢٧/٣)، والظبراني في الكبير (٢٢/١٧).. واعترض بأن كثيراً ضعيف جداً، واعتذر له ابن حجر فقال: «وكانه اعتبر بكثرة طرقه» وذلك أن الحاكم رواه عن أنس وعن عائشة ولكن إسناده واه، والظبراني عن رافع بن خديج وإسناده حسن كما في التيسير للمناوي. (٤٥٧/٢). وقد قال الشوكاني بعد ذكر رواياته المتعددة: ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون «المتن» الذي اجتمعت عليه «حسناً». (نيل الأوطار: ٢٥٤/٥، وانظر كشف الخفا: ٢٠٩/٢ وقيض القدير: ٢٧٢/٦).

شبهات المانعين لفرض الضرائب

ربما يظن بعض الناس أن الزكاة تغنى عن غيرها، وأنه لا يجوز فرض ضريبة بعدها، وقد يثبتون هذا، ويؤيدونه ببعض الشبهات التي نجملها فيما يلي:

● الشبهة الأولى - أن لا حق في المال سوى الزكاة:

إن المشهور عن الفقهاء أن لا حق في المال سوى الزكاة، وما دامت الزكاة هي الحق الوحيد في المال، فلا يجوز أن تُفرض فيه حقوق أخرى باسم الضرائب أو غيرها.

* * *

● الشبهة الثانية - احترام الملكية الشخصية:

إن الإسلام قد أحترم الملكية الشخصية، وجعل كل إنسان أحق بماله، وحرّم الأموال، كما حرّم الدماء والأعراض، حتى جاء في الحديث: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١) ولا يحل أخذ مال امرئ إلا بطيب نفس منه.

والضرائب - مهما يقل القائلون في تبريرها وتفسيرها - ليست إلا مصادرة لجزء من المال يؤخذ من أربابه قسراً وكرهاً.

* * *

● الشبهة الثالثة - الأحاديث الواردة بدم المكس ومنع العشور:

إن الأحاديث النبوية جاءت بدم المكوس والقائمين عليها، وإبعادهم بالنار والحرمان من الجنة.

(١) رواه البخارى فى المظالم والغضب (٢٤٧٠) عن عبد الله بن عمرو، ومسلم فى الإيمان (١٤١)، وأبو داود فى السنة (٤٧٧١)، والترمذى فى الدييات (١٤١٩، ١٤٢٠)، والنسائى فى تحريم الدم (٤٠٨٤).

فعن أبي الخير رضي الله عنه قال: عرض مسلمة بن مخلد - وكان أميراً على مصر - على رويغ بن ثابت رضي الله عنه أن يولية العشور، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إن صاحب المكس في النار»^(١).

وعن عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»^(٢).

وهذا الحديث والذي قبله، وإن كان فيهما كلام، يؤيدهما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه في قصة المرأة الغامدية، التي حملت من الزنا وأقام النبي صلى الله عليه وآله عليها الحد باعترافها بعد أن وضعت وفطمت وليدها، وفي هذا الحديث: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»^(٣).

دلّ هذا الحديث على أن ذنب صاحب المكس أشد من ذنب امرأة زنت وهي متزوجة وحملت من الزنا. وهذا من أشد الوعيد.

كما يعضد هذه الأحاديث ما ورد في ذم «العشارين» من أحاديث، إذا لم تبلغ درجة الصحة أو الحسن، فإن بعضها يقوى ببعض.

من ذلك ما رواه الطبراني في الكبير بسنده عن عثمان بن أبي العاص عن النبي صلى الله عليه وآله: «إن الله يدنو من خلقه فيغفر لمن يستغفر إلا لبغى بفرجها أو عشار»^(٤).

(١) رواه أحمد في المسند (١٧٠٠١) عن رويغ بن ثابت، وقال محققوه: حديث حسن لغيره، والطبراني في الكبير (٢٩/٥) وزاد: يعني العاشر، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: وفيه ابن لهيعة وفيه كلام (٢٤٣/٣)، وصححه الألباني الترغيب والترهيب (٧٨٧).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٧٢٩٤) عن عقبة بن عامر، وقال محققوه: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف، وأبو داود في الخراج والفيء والإمارة (٢٩٣٧)، والحاكم في المستدرک كتاب الزكاة (٥٦٢/١)، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، قال المنذرى: كذا قال، ومسلم إنما خرّج محمد بن إسحاق في المتابعات (الترغيب والترهيب: ٥٦٦/١، ٥٦٧)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة (٥١/٤).

(٣) رواه مسلم في الحدود (١٦٩٥) عن بريدة، وأبو داود في الحدود (٤٤٤٢)، والنسائي في الكبرى كتاب الرجم (٢٨٧/٤).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (١٥٤/٣) عن عثمان بن أبي العاص، وفي الكبير (٥٤/٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (٢٣٥/١٠)، ورواه أحمد بلفظ: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كان لداود نبي الله عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها أهله فيقول يا آل داود قوموا فصلوا فإن هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عشار»، وقال محققوه إسناده ضعيف، وقال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه على بن زيد وفيه كلام وقد وثق (٢٤٣/٣).

قال ابن الأثير فى النهاية^(١): «المكس الضريبة التى يأخذها المكس، وهو العشار». وقال البغوى: «يريد بصاحب المكس الذى يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكساً باسم العُشر^(٢). قال المنذرى: أما الآن فإنهم يأخذون مكساً باسم العُشر، ومكوساً آخر ليس لها اسم، بل شىء يأخذونه حراماً وسحتاً، ويأكلونه فى بطونهم ناراً، حُجَّتْهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد»^(٣).

وقال المناوى فى صاحب المكس: المراد به العشار، وهو الذى يأخذ الضريبة من الناس. ونقل عن الطيبى قوله: وفيه أن المكس من أعظم الموبقات. وعده الذهبى من الكبائر^(٤). ثم قال: «فيه شبه من قاطع الطريق، وهو شر من اللص. فإن عسف الناس وجدد عليهم ضرائب فهو أظلم وأغشم ممن أنصف فى مكسه ورفق برعيته. وجابى المكس وكاتبه، وآخذه من جندى وشيخ وصاحب زواية شركاء فى الوزر أكالون للسحت»^(٥) اهـ.

ويلحق بالأحاديث التى ذكرناها ما جاء أيضاً فى رفع العشور عن أهل الإسلام. مثل ما رواه سعيد بن زيد قال: سمعت رسول ﷺ يقول: «يا معشر العرب، احمداوا الله الذى رفع عنكم العشور»^(٦).

وما رواه رجل عن النبى ﷺ: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور» وفى بعض طرقة: «وليس على أهل الإسلام عشور»^(٧).

(١) النهاية فى غريب الحديث: ٤/١١٠، طبعة المطبعة الحيرية.

(٢) المرجع السابق: ١/٥٦٧.

(٣) الترغيب والترهيب: ١/٥٦٧.

(٤) كما فى صفحة ١١٩ من «الكبائر» للذهبي. مطبعة البيان، بيروت، ولكن الذهبى لم يحدد ما هو المكس بالضبط، بل قال: «المكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق ويعطيه من لا يستحق». وكذلك عده ابن حجر الهيئى فى الزواجر.

(٥) فيض القدير: ٦/٤٤٩.

(٦) رواه أحمد فى المسند (١٦٥٤) عن سعيد بن زيد، وقال محققوه إنساده ضعيف، وأبو يعلى فى المسند

(٢/٢٥٦)، والبخارى فى المسند (٤/٨٤)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/٣٠)، وقال الهيئى: رواه

أحمد وأبو يعلى والبخارى وفيه رجل لم يسم وبقيته رجاله موثقون (٣/٢٤٢).

(٧) رواه أحمد (١٥٨٩٥) من طريق عطاء بن السائب عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال: قلت: يا رسول

الله، أعشر قومي؟ قال: «إنما العشور»: إلخ.. ومن طريق عطاء نفسه (١٥٨٩٦) عن حرب بن عبيد الله

الثقفى عن خاله.. وعن عطاء أيضاً (١٥٨٩٧) عن حرب بن هلال الثقفى عن أبى أمية (كذا) رجل =

قال المناوى فى شرح هذا الحديث فى «التيسير»: «إنما» تجب «العشور على اليهود والنصارى» فإذا صولحوا على العُشر وقت العقد، أو على أن يدخلوا بلادنا للتجارة ويؤدوا العُشر أو نحوه، لزمهم. «وليس على المسلمين عشور» غير عشور الزكاة.. وهذا أصل فى تحريم أخذ المكس من المسلم^(١) اهـ.

هذه هى شبهات الذين لا يجيزون فرض ضرائب بجوار الزكاة، بعد أن بسطناها ووضحناها، وسنرد عليها فيما يلى:

● الرد على الشبهة الأولى:

أما الشبهة الأولى ففقد فرغنا من الرد عليها فى الباب السابق. وبئنا بالأدلة الناصعة: أن فى المال حقاً بل حقاً بل حقوقاً سوى الزكاة. وأن هذا أمر مُجمع عليه فى الواقع.

● الرد على الشبهة الثانية: الملكية الشخصية لا تنافى تعلق الحقوق بالمال:

إن احترام الإسلام للملكية الفردية لا ينافى تعلق الحقوق بالمال، فللفقراء والضعفاء حق فى المال بمقتضى أخوتهم الإنسانية وأخوتهم الدينية، وبحكم حاجتهم وعجزهم عن الكسب بما لا دخل لهم فيه، إلى غير ذلك من الوجوه التى أثبتناها.

وللجماعة حق فى مال الفرد لأنه لم يكسب ماله إلا بها، وهى التى ساهمت من قريب ومن بعيد، وعن قصد وغير قصد، فى تكوين ثروة الغنى، وهى التى بدونها لا تتم معيشتهم كإنسان فى المدينة، فالإنسان مدنى بطبعه كما قالوا.

= من بنى تغلب: أنه سمع النبى ﷺ يقول: «ليس على المسلمين عشور».. إلخ. ورواه أبو داود فى الخراج (٣٠٤٦) عن حرب بن عبيد الله بن عمير عن جده أبى أمه عن أبيه يرفعه. (انظر: مختصر السنن - الأحاديث ٢٩٢٤، ٢٩٢٥، ٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٤/٢٥٣، ٢٥٤ وكلام المنذرى عليها) قال عبد الحق: وهو حديث فى سنده اختلاف ولا أعلمه من طريق يحتج به.

وقال ابن القطان: حرب هذا سئل عنه ابن معين فقال: مشهور، وذا غير كاف فى تثبيته، فكم من مشهور لا يُقبل. أما جده أبو أمه، فلا يُعرف أصلاً، فكيف أبوه؟!.

وقال المناوى: رواه البخارى فى تاريخه الكبير وساق اضطراب الرواة فيه وقال: لا يتابع عليه. وذكره الترمذى فى الزكاة (باب: ليس على المسلمين جزية) بغير سند. ورواه أحمد فى المسند عن الرجل المذكور. قال الهيثمى: وفيه عطاء بن السائب، اختلط، وبقية رجاله ثقات (الفيض: ٢/٥٦١)، والعجيب أن المناوى ذكر هذا فى الفيض، ولكنه فى «التيسير» (١/٣٥٨) قال: إسناده حسن أو صحيح!!

(١) التيسير: ٣٥٨/١.

وقبل ذلك كله . . هناك حق الله تعالى في المال، فهو خالقه وواهبه وميسر السبيل إليه، والمال في الحقيقة ماله، والناس أمناء عليه مستخلفون فيه، وليس للأمين أو الوكيل أو المستخلف أن يستأثر بما هو مؤتمن عليه، بل يبذله ويبذل منه كلما طلب المالك منه شيئاً يقل أو يكثر.

فإذا كان في الدولة الإسلامية محتاجون لم تكفهم الزكاة، أو كانت مصلحة الجماعة وتأمينها عسكرياً واقتصادياً تتطلب مالاً لتحقيقها، أو كان دين الله ودعوته وتبليغ رسالته يحتاج إلى مال لإقامة ذلك. فإن الواجب الذي يحتمه الإسلام أن تُفرض في أموال الأغنياء ما يحقق هذه الأمور، لأن تحقيقها واجب على ولاة الأمر في المسلمين ولا يتم هذا الواجب إلا بالمال، ولا مال بغير فرض الضرائب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

● الرد على الشبهة الثالثة: المكس غير الضريبة المشروعة:

فأما الأحاديث الواردة في ذم المكس، فأكثرها لم تثبت صحته، كما رأينا. وما صح منها فليس هو نصاً في منع مطلق الضريبة. ذلك أن كلمة «المكس» لا يراد بها معنى واحد محدد لغة أو شرعاً.

في «اللسان»: المكس دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق الجاهلية.

وفيه: والمكس ما يأخذه العشار.

وقال ابن الأعرابي: المكس درهم كان يأخذه المصدّق (جابي الصدقة) بعد فراغه. ثم ذكر حديث: «لا يدخل صاحب مكس الجنة».

وفيه أيضاً: المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وأصله الجباية.

وفيه: المكس النقص. والمكس انتقاص الثمن في البياعة، ومنه أخذ المكاس... إلخ^(١).

(١) انظر: لسان العرب، مادة «م. ك. س».

وقال البيهقي: المكس النقصان، فإذا أنقص العامل من حق أهل الزكاة فهو صاحب مكس^(١).

وعلى هذا يمكن حمل ما جاء في صاحب المكس على الموظف العامل على الزكاة، الذي يظلم في عمله ويعتدى على أرباب الأموال فيأخذ منهم ما ليس من حقه، أو يغفل من مال الله الذي جمعه ما ليس له، مما هو من حق الفقراء والمساكين وسائر المستحقين. وقد يدل لذلك ما جاء عن بعض الرواة من تفسير العاشر بالذي يأخذ الصدقة على غير حقها^(٢). كما أن أبا داود أخرج الحديث في باب «في السعاية على الصدقة».

كما يؤيد هذا ما ورد من أحاديث تحمل أغلظ الوعيد للعمال المعتدين في الصدقات، وقد ذكرنا طرفاً منها في فصل «العاملين عليها» من مصارف الزكاة. ولهذا طلب عدد من الصحابة - كسعد بن عباد، وأبي مسعود، وعبادة بن الصامت - من النبي ﷺ أن يعفيهم من العمل على الصدقات حين سمعوا ما فيها من التشديد، فخشوا على أنفسهم أن تلفحهم النار. فاستجاب الرسول ﷺ إلى رغباتهم، وأعفاهم.

وهناك محمل آخر لكلمة «المكس» لعله هو الأظهر، والمراد بها: الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم يوم ظهور الإسلام. فقد كانت تؤخذ بغير حق، وتنفق في غير حق، ولا توزع أعباؤها بالعدل، لم تكن هذه الضرائب تُنفق في مصالح الشعوب، بل في مصالح الملوك والحكام وشهواتهم، وأتباعهم، ولم تكن تؤخذ من المواطنين حسب قدرتهم على الدفع، فكثيراً ما أعفى الغنى محاباة، وأرهق الفقير عدواناً. وهكذا تأولها بعض العلماء.

قال في «التبيين» من كتب الحنفية: وما ورد من ذم «العشار» محمول على من يأخذ أموال الناس ظلماً، كما يفعله الظلمة اليوم^(٣).

(٢) انظر: مجمع الزوائد: ٣/ ٨٧ - ٨٨.

(١) انظر: فيض القدير: ٦/ ٤٤٩.

(٣) انظر: البحر الرائق: ٢/ ٢٤٩.

وكذا قال في « الدر المختار »^(١) وغيره .

فهذا النوع من الضرائب أولى ما يطلق عليه اسم « المكس » الذي جاء فيه ذلك الوعيد الشديد . وكذلك ما ورد في ذم « العشار » فهو في شأن ذلك الجابي الذي يستخدمه الظلمة سوط عذاب، لإرهاق الشعب بما ليس في طاقته من تكاليف مالية، وكثيراً ما يقاسمهم الظلم ويثرى على حساب الكادحين والمظلومين .

وهذا يطابق قول الذهبي في الكبائر: « المكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه لمن لا يستحق »^(٢) .

أما الضرائب التي تُفرض بالشروط التي ذكرناها، لتغطي نفقات الميزانية وتسد حاجات البلاد من الإنتاج والخدمات، وتقييم مصالح الأمة العامة العسكرية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وتنهض بالشعب في جميع الميادين، حتى يتعلم كل جاهل، ويعمل كل عاطل، ويشبع كل جائع، ويأمن كل خائف، ويُعالج كل مريض . . أما هذه الضرائب لهذه الأغراض المذكورة وما شابهها فلا يشك ذو بصر بالإسلام أنها جائزة، بل واجبة الآن، وللحكومة الإسلامية الحق في فرضها وأخذها من الرعية حسب المصلحة وبقدر الحاجة .

* * *

● حديث رفع العشور عن المسلمين ومعناه :

وأما حديث رفع العشور عن المسلمين، فمع أنه لم يصح، ليس صريح الدلالة على ما قالوه . بل له أكثر من معنى صحيح يمكن حمله عليه بدون تكلف أو اعتساف .

* تأويل أبي عبيد :

فقد ذكر الإمام أبو عبيد الأحاديث الواردة في وعيد صاحب المكس والعاشر وما يعضدها من الآثار، ثم قال : « وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر وكراهة المكس والتغليط فيه : أنه قد كان له أصل في الجاهلية، يفعله ملوك العرب

(٢) الكبائر ص ١١٩ . الكبيرة السابعة والعشرون .

(١) الدر المختار وحاشيته : ٤٢ / ٢ .

والعجم جميعاً، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عُشر أموالهم إذا مروا بها عليهم.. يبين ذلك ما ذكرناه من كتب النبي ﷺ لمن كتب من أهل الأمصار «أنهم لا يحشرون ولا يعشرون» فعلمنا بهذا: أنه قد كان من سنة الجاهلية، مع أحاديث فيه كثيرة، فأبطل الله ذلك برسوله وبالإسلام، وجاءت فريضة الزكاة بربع العُشر، من كل مائتي درهم خمسة، فمن أخذها منهم على فرضها، فليس بعاشر، لأنه لم يأخذ العُشر؛ إنما أخذ ربه.. وهو مفسرٌ في الحديث: «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى».. وكذلك الحديث الذي ذكرناه مرفوعاً، حين ذكر العاشر فقال: «الذي يأخذ الصدقة بغير حقها».. وكذلك وجه حديث ابن عمر، حين سئل: هل علمتَ عمرَ أخذ العُشر من المسلمين؟ فقال: لا. لم أعلمه».. وكذلك حديث زياد بن حدير حين قال: «ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً»، إنما أراد: إننا كنا نأخذ من المسلمين ربع العُشر، ومن أهل الذمة نصف العُشر» اهـ.

والمراد برفع العشور عن المسلمين إذن هو تخفيف النسبة الواجبة عليهم من العُشر الذي كان يأخذه ملوك العرب والعجم في الجاهلية، إلى ربع العُشر الذي فرضه الإسلام زكاة في أموال التجار.

والمراد باليهود والنصارى إذن في الحديث هم أهل الحرب منهم خاصة، كما روى أبو عبيد عن عبد الرحمن بن معقل قال: سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً. قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم»^(١).

وهو ضرب من معاملة الأجانب يمثل ما تعامل به دولهم المسلمين. وهو مبدأ يتبع إلى اليوم.

فأما أهل الذمة من اليهود والنصارى، فلم يكن يؤخذ منهم العُشر، كأهل الحرب، ولا ربه كالمسلمين، وإنما يؤخذ منهم نصف العُشر، وقد أشكل ذلك

(١) الأموال ص ٧٠٧، ٧٠٨ - طبع دار الشروق.

على أبى عبيد، ولم يدر وجهه فى أول الأمر. قال: حتى تدبرتُ حديثاً له -أى لعمر- فوجدته إنما صالحهم على ذلك صلحاً، سوى جزية الرؤوس، وخراج الأرضين. وساق هذا الحديث. ثم قال: فأرى الأخذ من تجارهم فى أصل الصلح، فهو الآن حق للمسلمين عليهم^(١).

ولعل هذا التضعيف فيما يمر به تجارهم، أنهم لا يطالبون بشيء عن مواشيهم ونقودهم المدخرة، وغير ذلك مما يُطالب به المسلمون^(٢).

* * *

* تأويل الترمذى :

وهناك تأويل آخر للعشور المذكورة فى الحديث: أن المراد بها: «الجزية»، ولهذا جاء فى بعض رواياته عند أبى داود: «ليس على المسلمين خراج» إذا كانت الجزية أيضاً تسمى «خراج الرؤوس».

قال الإمام الترمذى فى سننه: وقول النبى ﷺ: «ليس على المسلمين عشور» إنما يعنى به جزية الرقبة. وفى الحديث ما يفسرُ هذا، حيث قال: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور»^(٣).

وقد استدل به على أن الذمى إذا أسلم وضعت عنه الجزية.

* * *

* رأى المناوى ومناقشته :

والعجيب أن العلامة المناوى فى «التيسير» بعد أن قرر أن الحديث أصل فى تحريم أخذ المكس -يعنى الضريبة- من المسلم، قال: ولعل الخبر لم يبلغ عمر حيث فعله (أى المكس). فقد قال المقرئى وغيره: بلغ عمر أن تجاراً من

(١) المرجع السابق ص ٧٠٩، ٧١٠.

(٢) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام - فصل «الضرائب التجارية».

(٣) سنن الترمذى ٢/٣٩٩ كتاب الزكاة - باب «ما جاء: ليس على المسلمين جزية». طباعة حمص، والحديث

سبق تخريجه ص ١٠٩٩.

(٧٠ - فقه الزكاة / ٢)

المسلمين يأتون الهند، فيؤخذ منهم العُشر، فكتب إلى أبى موسى الأشعري، وهو على البصرة: خذ من كل تاجر مَرَبَك من المسلمين من كل مائتى درهم خمسة دراهم، ومن تجار العهد -يعنى أهل الذمة- من كل عشرين درهماً درهم. ثم وضع عمر بن عبد العزيز ذلك عن الناس (١) اهـ.

يشير بهذا إلى ما جاء عنه أنه كتب إلى أحد ولاته: أن يضع عن الناس المكس. وكتب إلى آخر: أن اركب إلى البيت الذى به «رَفَح» الذى يقال له «بيت المكس»، فاهدمه (٢).

والحق أن كلام المناوى هنا تعوزه الدقة والتحقيق والتمحيص.

(أ) فقد صحَّ حديث العشور أو حسَّنه، وليس هو بصحيح ولا حسن، كما بيَّن هو نفسه فى «فيض القدير».

(ب) افترض أن عمر عمل بضد ما جاء به الحديث الثابت فى نظره - ولم ينبهه عليه أحد من الصحابة فى عهده، رغم كثرتهم وعنايتهم بأمر دينهم، وتعلقه بأمر من أمور الدولة التى لا يخفى عادة على جمهور الناس.

(ج) اعتبر ما عمله عمر وأقره عليه الصحابة رضي الله عنهم أمراً منكراً بل كبيرة من الكبائر، لأنه من «المكس» الذى لا يدخل صاحبه الجنة! وهذا يناقض ما أمرنا به من اتباع سنة الخلفاء الراشدين، ومنهم عمر بالإجماع.

(د) مفهوم كلامه: أن عمر بن عبد العزيز قد وضع عن الناس مظلمة بدأها عمر بن الخطاب! والواقع التاريخى يثبت أن ابن عبد العزيز كان همه إحياء سنن ابن الخطاب، ولذا كان يُشَبَّه به. وإنما عمل على هدم المظالم وسنن الجور التى أسسها بنو أمية - وهم آله وذووه - لأن الله ورسوله كانا أحب إليه منهم.

(٢) الأموال - المرجع السابق ص ٧٠٤ ..

(١) التيسير: شرح الجامع الصغير: ١/ ٣٦٨.

ومن هنا يظهر لى أن الذى أزاله عمر بن عبد العزيز هو التعسف والإرهاق وتجاوز الحق الواجب، وعدم رعاية الشروط والحدود فيما يؤخذ منه، ومن يؤخذ منه، ومتى يؤخذ، وكيف يؤخذ، مما جعل الناس يشكون من سوء الجباية، وجور العاشرين أو العشارين. فهذا هو الذى أزاله خامس الراشدين رضي الله عنهم.

يدل لذلك ما أخرجه ابن حزم - وذكروناه من قبل - عن زُرَيْق^(١) بن حيان الدمشقى - وكان على جواز مصر - « كتب إلى عمر بن عبد العزيز: انظر من مرَّ بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم، مما يديرون فى التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، وما نقص فبحساب ذلك »^(٢).

والذى يعيننا هنا: أن حديث: « ليس على المسلمين عشور » لا يصلح مستنداً لمن يقول بتحريم أخذ الضرائب العادلة من المسلمين - عند حاجة الدولة المسلمة إليها - لا من ناحية ثبوته، ولا من ناحية دلالاته.

* * *

● فقهاء من المذاهب الأربعة يجيزون الضرائب العادلة:

وبعد أن فندنا كل الشبهات التى يتمسك بها معارضو شرعية الضرائب العادلة، يحسن بنا - لتأكيد ما بيناه فى هذا الفصل - أن نذكر أن الفقه الإسلامى قد عرف ضرائب غير الزكاة، أعنى ضرائب عادلة أقرها جماعة من فقهاء المذاهب المتبوعة، كما عرفوا الضرائب غير العادلة، ورتبوا عليها أحكاماً.

لكنهم لم يطلقوا على هذه وتلك اسم « الضرائب » بل سماها بعض الفقهاء من المالكية: « الوظائف » أو « الخراج ».

وسماها بعض الحنفية: « النوائب » جمع نائبة، وهى اسم لما ينوب الفرد من جهة السلطان، بحق أو بباطل.

(١) زُرَيْق - بضم الزاى وفتح الراء - هكذا رجح أبو عبيد فى الأموال ص ١٦٦١، لأن أهل الشام ومصر ينطقونه هكذا وهم أعلم به، وضبطه البخارى والذهبى وغيرهما بتقديم الراء.

(٢) انظر: المحلى: ٦٦/٦.

وسماها بعض الحنابلة: «الكلف السلطانية» أى التكاليفات المالية التى يُلزم بها السلطان رعيته أو طائفة منهم.

* فى الفقه الحنفى:

فى الحنفية نجد المتقدمين منهم والمتأخرين قد عرضوا لهذه الضرائب العادلة وأقروا شرعيتها. فهذا العلامة ابن عابدين يذكر أن من «النوائب» ما يكون بالحق، مثل: كرى النهر^(١) المشترك، وأجرة الحارس للمحلة -المسمى بديار مصر «الخفير»- وما وُظف للإمام ليجهز به الجيوش، وفداء الأسارى، بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن فى بيت المال شىء، فوظف على الناس ذلك. ومعنى «وظف عليهم» أى فرض عليهم فريضة دورية.

ومن النوائب ما يكون بغير حق، قال ابن عابدين: كجبايات زمننا^(٢).

قال فى «القنية» من كتب الحنفية:

قال أبو جعفر البلخى: ما «يضره»^(٣) السلطان على الرعية مصلحة لهم، يصير دينًا واجبًا، وحقًا مستحقًا كالخراج. وقال مشايخنا: وكل ما «يضره» الإمام عليهم لمصلحة لهم، فالجواب هكذا، حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق من اللصوص ونصب الدروب، وأبواب السكك، وهذا يُعرف، ولا يُعرف، خوف الفتنة. ثم قال: فعلى هذا، ما يؤخذ فى خوارزم من العامة (الجمهور) لإصلاح مسناة «الجيحون» أو الربض ونحوه من مصالح العامة - دين واجب، لا يجوز الامتناع عنه، وليس بظلم. ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به، وكف اللسان عن السلطان وسعاته فيه، لا للتشهير، حتى لا يتجاسر فى الزيادة على القدر المستحق» اهـ.

ويعنى بـ «التشهير» إعلان هذه الفتوى وتعميم العلم بها.

(٢) حاشية ابن عابدين (رد المختار): ٥٨/٢.

(١) كرى النهر: استحداث حقل.

(٣) نلاحظ أنه استعمل كلمة «يضره» فى «الضريبة».

نقل ذلك ابن عابدين في حاشيته «رد المختار» ثم قال: وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك^(١).

وهذا النص الذي أثبتناه هنا شاهد صريح الدلالة على ما نقول، فهؤلاء الفقهاء مقتنعون بأن ما يضره السلطان من ضرائب لمصلحة الجمهور دين واجب وحق مستحق، ومع هذا ذيلوا هذا الحكم بقولهم: هذا أمر يُعرف ولا يُعرف خوف الفتنة، يعنون أن يظل هذا الحكم في دائرة خاصة بين الفقهاء وتلاميذهم، ولا يشاع بين الحكام وأعاونهم، حتى لا يتجاسروا في الزيادة على القدر المستحق، ويرهقوا الشعب بالتكاليف المالية، لسبب وغير سبب.

* * *

* في فقه المذاهب الثلاثة:

وقال الشيخ المالقي من المالكية: توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسله، ولا شك عندنا في جوازه، وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا لكثرة الحاجة، لما يأخذه العدو من المسلمين، سوى ما يحتاج إليه الناس وضعف بيت المال عنه، فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس، وإنما النظر في المقدار المحتاج إليه من ذلك، وذلك موكول إلى الإمام^(٢).

وقد نقلنا من قبل عن الإمام -الغزالي والشاطبي- جواز فرض هذا الخراج إذا خلا بيت المال، واحتاج الإمام.

وسياتى في كلام الإمام ابن تيمية عن الكلف السلطانية والمظالم المشتركة ما يفيد إقراره لبعض ما يأخذه السلطان باعتباره من الجهاد بالمال، الواجب على الأغنياء، كما نقله عن صاحب «غياث الأمم»^(٣).

(١) رد المختار: ٥٩/٢.

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية، تأليف الشيخ محمد على بن الشيخ حسين مفتى المالكية، وهو مطبوع بهامش «الفروق» للقرافي (١٤١/١).

(٣) غياث الأمم - كما في كشف الظنون: ١٢١٣/٢ كتاب «في الإمامة» لإمام الحرمين الجويني الشافعي المتوفى سنة ٤٧٨ هـ.

وبهذا نجد في كل مذهب من المذاهب الأربعة علماء، بل أئمة مرموقين أفتوا بجواز فرض الضرائب العادلة. وإن تحفظ بعضهم في إعلان ذلك وتشهيره خشية مغالاة الحكام في الأخذ، وجورهم على الشعب.

* * *

● فروع فقهية على الضرائب الظالمة:

ومن النوائب أو الكُلف السلطانية أو الوظائف ما يفرضه السطان ظلماً، وبغير حق.

وقد عرض لهذا النوع من الضرائب الظالمة، وفرعوا عليه عدة فروع منها:

(أ) أن الكفالة بها تصح، وإن كانت بغير حق، بمعنى أن الكفيل إذا كفل غيره بها بأمره كان له الرجوع عليه، بما أخذه الظالم منه، لا بمعنى أنه يثبت للظالم حق المطالبة عن الكفيل^(١).

(ب) أن من قام بتوزيع أعبائها يؤجر على ذلك، وإن كان الأخذ في نفسه باطلاً وظلماً. قالوا: والمراد بالعدل: المعادلة، بأن يحمل كل واحد بقدر طاقته، لأنه لو ترك توزيعها إلى الظالم، ربما يحمل بعضهم ما لا يطيق، فيصير ظلماً على ظلم، ففي قيام العارف بتوزيعها بالعدل تقليل للظلم، فلهذا يؤجر^(٢).

(ج) أن ما توجه من هذا النوائب والجبايات بغير حق، يجوز للفرد دفعها عن نفسه - أي التهرب منها بحيلة أو شفاعاة أو نحو ذلك - إذا لم يحمل حصته على الباقين، فإذا كان الباقون سيتحملون حصته، فالأولى ألا يدفعها عن نفسه.

وقد استشكل ذلك بعضهم بأن إعطاءه إعانة للظالم على ظلمه، فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه، فذلك خير له.

(٢) المرجع السابق ص ٥٩.

(١) حاشية رد المختار: ٥٨/٢، ٥٩.

ودفع غيره هذا الإشكال بأنه -بواسطة دفع هذا الظلم عن نفسه- يوقع أنواعاً من الظلم على الضعفاء والعاجزين ممن لا حيلة لهم ولا شفاعة^(١)، وهذا هو الصحيح.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام جيد في وجوب المساواة بين الممولين في تحمل هذه الضرائب الظالمة.

فقد قال في «المظالم المشتركة» التي تطلب من الشركاء في قرية أو مدينة: «إذا طلب منهم شيء؛ يؤخذ على أموالهم ورؤوسهم، مثل «الكُلف السلطانية» التي توضع عليهم كلهم، إما على عدد رؤوسهم، أو على عدد دوابهم أو عدد أشجارهم، أو على قدر أموالهم، كما يؤخذ منهم أكثر من الزكاة الواجبة في الشرع، أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم «الكُلف» التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية، كما وضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك، وإن كان قد قيل: إن ذلك وضع بتأويل الجهاد عليهم بأموالهم، واحتياج الجهاد إلى تلك الأموال، كما ذكره صاحب «غياث الأمم» وغيره، مع ما دخل في ذلك من الظلم الذي لا مساغ له عند العلماء، ومثل ما يجمع لبعض العوارض كقدوم السلطان، وحدث ولد له، ونحو ذلك، وإما أن ترمى عليهم سلع تباع منهم بأكثر من أثمانها، وتسمى الخطائط، ومثل القوافل فيطلب منهم على عدد رؤوسهم، أو دوابهم أو قدر أموالهم، أو يطلب منهم كلهم.

«فهؤلاء المُكْرَهون على أداء هذه الأموال، عليهم لزوم العدل على ما يطلب منهم، وليس لبعضهم أن يظلم بعضاً فيما يطلب منهم، بل عليهم التزام العدل فيما أخذ منهم بغير حق، كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق، فإن هذه الكُلف التي أخذت منهم، بسبب نفوسهم وأموالهم، هي بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم، وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الآخذ، فقد يكون آخذاً بحق،

(١) المرجع نفسه ص ٥٨.

وقد يكون آخذاً بباطل، وأما المطالبون فهذه كلف تؤخذ منهم بسبب نفوسهم وأموالهم، فليس لبعضهم أن يظلم بعضاً في ذلك، بل العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال، والظلم لا يباح منه بحال.

«وحيث أنه هؤلاء المشتركون ليس لبعضهم أن يفعل ما به ظلم غيره، بل إما أن يؤدي قسطه فيكون عادلاً، وإما أن يؤدي زائداً على قسطه، فيعين شركاءه فيما أخذ منهم فيكون محسناً. وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال امتناعاً يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء، فيتضاعف الظلم عليهم، فإن المال إذا كان يؤخذ لا محالة، وامتنع بجاه أو رشوة أو نحوهما، كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه، وليس هذا بمنزلة أن يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلم لغيره، فإن هذا جائز. مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه، فلا يؤخذ ذلك منه ولا من غيره.

«وحيث أنه فيكون الأداء واجباً على جميع الشركاء، كل يؤدي قسطه الذي ينوبه، إذا قسم المسلوب بينهم بالعدل، ومن أدى عن غيره قسطه بغير إكراه كان له أن يرجع عليه، وكان محسناً إليه في الأداء عنه، فيلزمه أن يعطيه ما أداه عنه، كما في المقرض المحسن، ومن غاب ولم يؤد حتى أدى عنه الحاضرون لزمه قدر ما أدوه عنه، ومن قبض ذلك من ذلك المؤدى عنه؛ وأداه إلى هذا المؤدى جاز له أخذه؛ سواء أكان الملمزم له بالأداء هو الظالم الأول أو غيره، ولهذا له أن يدعى بما أداه عنه، كما يحكم عليه بأداء بدل القرض، ولا شبهة على الآخذ في أخذ بدل ماله»^(١).

* * *

(١) انظر مطالب أولى النهى: ٥٦٩/٣، ٥٧٠ وقد طبعت الرسالة «المظالم المشتركة» مستقلة أيضاً في دمشق.